

ما حكم الإمام الذي لا يرى سجود السهو بحجة عدم التشويش على الجماعة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول امام مسجدنا اذا سهى في الصلاة لا يسجد للسهو. نعم. يقول امام مسجدنا اذا سهى الصلاة فانه لا يسجد للسهو. واذا نصح من جماعة المسجد قال لا اريد ان اشوش على الجماعة. فما حكم هذا العمل - [00:00:00](#)

السجود للسهو نيجي تفصيل سجود ان كان واجبا فلا بد منه لابد منه والجماع والحمد لله يعرفون سجود السهو ولا يشوشون اما اذا كان السجود مستحبا فهذا تركه جائز اما السجود الواجب عن ترك سجود عن نقص في الصلاة او عن زيادة في الصلاة سهوا او عن شك - [00:00:22](#)

في الصلاة هذا واجب فلا يجوز للامام تركه واذا اصر على تركه فانه يعزل تذهبون الى جهة المساجد المسؤولة وبما انه يلتزم والا يعزلونه لان هذا نقص في الصلاة ترك سجود السهو الواجب هذا نقص في الصلاة وقد لا تصح - [00:00:55](#)

لانه نقص ان كان انه ما يسجد لترك لنقص النقص اللي في الصلاة او الزيادة التي في الصلاة سهوا او الشك الذي يحصل في الصلاة فهذا لا يجوز تركه بل لابد من مذكرته ومناصحته فان امتثل والا فان - [00:01:20](#)

انه يعزل ويستبدل بغيره لان هذا نقص في الصلاة فليس له انه يتصرف في الصلاة على حسب هواه. او على حسب اجتهاده هو. لان بعض الناس يظن انه صار عالم وصار يختار - [00:01:44](#)

ويجتهد ويخالف العلما ويقول انا اختار وانا اجتهد. حصل هذا في بعض المتعالمين. فمثل هذا لا يصلح ان يكون اماما نعم - [00:02:01](#)